

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتي :

” مادة ١ مكررا - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير التربية والتعليم بقرار منه إهداء الكتب والمطبوعات المختلفة الى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهداة “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

” يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمرتبة أو بغير مرتبة لمدة لا تجاوز أربع سنوات . ويجوز مدها عند الضرورة بقرار من اللجنة العليا للبحوث بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الاجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المدد “ .

مادة ٢ - تسرى أحكام الفقرة السابقة على من سبق منحهم اجازة دراسية ودعت الضرورة لمدها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المهجري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن اجازة تشغيل معامل المدارس الفنية والريفية وحدائقها للانتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لمدارس الفنية والريفية أن تشغل معاملها وحدائقها للانتاج على ألا يتخل ذلك بحسن سير الدراسة ، ويجوز للمدارس المذكورة أن تصنع ما تطلبه الدوائر الرسمية والهيئات والأفراد كما يجوز لها أن تنتج المهنوعات الرائجة دون طلب سابق .

مادة ٢ - يخصص لكل مدرسة في الميزانية إعانة تمنحها الدولة وتعتبر هذه الاعانة بمثابة رأس مال دائم ، ويكون التصرف فيها وفقا للائحة اية تصدر من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛